العدد ١٧٢
السنة الخامسة

الشرق العربي

﴿ الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن ﴾

عمان : يوم الخميس في ٦ جمادي الثاني سنة ١٣٤٥ ﻫ وفي ١ كانون اول سنة ١٩٢٧

الفهرس

القوانين والانظمة

قانون تحرير الاراضي وتثمينها لسنة ١٩٢٧

١ — يسمى هذا القانون(قانون تحرير الاراضي وتثمينها لسنة ١٩٢٧) و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — لسمو الامير المعظم بعد استشارة المجلس التنفيذي ان يأمر بتعيين لجنة لتحرير الاراضي وتثمينها مؤلفة ممن يرتأيهم للقيام بالاعمال الاتية :—

(ا) تعيين حدود اراضي القرى

(ب) تعيين حدود حراج الدولة واملاكها الاخرى

(ج) تعيين حدود قطع الاراضي الداخلة ضمن حدود القرية بحيث تكون القيمة الزراعية لكل قطعة منها مساوية لقيمة كل واحدة من القطع الاخرى بقدر الامكان

(د) تعيين قيمة كل قطعة وتسجيلها بقصد فرض الضرائب عليها

٣ — يجب ان يعين في الامر الصادر بتشكيل اللجنة اسم رئيسها كما انه يجب تعيين مساح في اللجنه

٤ — يجوز للجنة ان تطلب بامر خطي من شخص مايملك ارضا او يشغلها او باستطاعته ان يزود اللجنة بأية معلومات عن حدود الارض او من كانت بحيازته اية اوراق يدعى بان لها علاقة بتلك الحدود ان :—

(ا) يحضر امام اللجنة او المساح في المكان والزمان اللذين تعينهما اللجنة

(ب) يدل على حدود الاراضي

(ج) يقدم المعلومات المطلوبة لتعيين الحدود او المساحة

(د) يبرز مايستطيع ابرازه من الوثائق التي تختص بالحدود

٥ — لكل عضو من اعضاء اللجنة الصلاحية في اي وقت ان يدخل اية ارض للقيام بعمل عائد للمساحة او تعيين الحدود او تقدير القيمة كما ان له الصلاحية في ان يقوم لهذه الغاية بأي تحقيق كان او بوضع حجر او نصب او حد اخر او علامة من علامات المساحة في الارض او فوقها او باجراء حفر فيها

٦ — على اللجنة عند ماتعين حدود اراضي القرى او حراج الدولة او املاكها ان تنظم تقريراً تبين فيه الحدود على الصورة المذكورة وترسل نسخة عنه الى حاكم اللواء وتلصق اعلانا في القرية التي عينت حدودها وفي كل قرية محادة لحراج الدولة اواملاكها المعينة الحدود على الصورة المذكورة ويذكر فيه ان التقرير قد ارسل وعلى كل من له اعتراض على هذا التحديد ان يقدم اعتراضه لحاكم اللواء خلال شهرين من تاريخ الاعلان

٧ — تسمع الاعتراضات في لجنة الاراضي الاستئنافية المعينة في القانون الصادر في ٣١—٨—١٩٢٧ و يكون قرار هذه اللجنة مبرماً

٨ — عند انتهاء شهرين من تاريخ الاعلان عن ايداع تقرير لجنة التحرير والتثمين على الوجه المذكور يصبح تعيين حدود القرية او حراج الدولة وسائر املاكها مبرما وقطعيا على جميع الاشخاص و يكون قابلا للاعتراضات المنظورة امام لجنة الاراضي الاستئنافية

٩ — يجوز للجنة عند تعيين حدود اراضي القرى ان تدخل ضمن حدود هذه الاراضي اية ارض اميرية او اراض من املاك الدولة — وضع الاهلون يدهم عليها دون ان يحصلوا على اذن بذلك من مأموري التسجيل على ان تكون تلك الاراضي قد زرعت او شجرت من قبل الشخص الواضع يده عليها . ان ادخال تلك الاراضى ضمن حدود القرى لا يمنع الدولة من حقها في ان تطالب ببدل المثل عن هذ الاراضي من الشخص الواضع يده عليها

١٠ — اذا كان احد اهالي القرية واضعا يده على ارض واقعة ضمن حدود حراج الدولة او املاكها دون ان يحصل على اذن بذلك من مأمور التسجيل وتبين للجنة لزوم ادخالها في حراج الدولة او املاكها فيجوز لها ان تدخل تلك الارض في حدود اراضي الدولة تصحيحاً للحدود وان تطلب الى الشخص الذي وضع يده عليها دون اذن ان ياخذ بدلا عنها قطعة ارض اخرى مجاورة لها ومساوية لهـا في القيمة دون ان يمنع ذلك الدولة من حقها في ان تطالب ببدل المثل عن تلك القطعة التي اعطتها الحكومة بدلا عن القطعة المأخوذة

١١ — تقدر اللجنة قيمة الارض في كل قطعة (حوض) حسب دخلها السنوي الصافي والدخل السنوي الصافي هو المبلغ الذي يتوقعه المزارع من الارض في الاحوال الزراعية الحسنة على اللجنة عندما تنتهي من تثمين اراضي القرى ان تنظم تقريرا تبين فيه ثمن كل قطعة ارض (حوض) وتودعه حاكم اللواء وتنشر اعلانا عن ذلك الايداع على الصورة المعينة في المادة الخامسة من هذا القانون . يجوز لكل من له اعتراض على هذا التثمين ان يستأنف الامر الى لجنة الاراضي الاستئنافية خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان المذكور و يكون قرار اللجنة بشأن تثمين الاراضي مبرما

١٢ — للجنة تعيين الحدود الصلاحية بتحليف اليمين في اية تحقيقات تجريها توصلا للغاية المتوخاة من هذا القانون واصدار مذكرات دعوة واعلانات واوامر تطلب بموجبها حضور اي شخص كان او ابراز ايه وثائق تكون ضرورية لاجراء تعيين الحدود او التثمين وان تصدر مذكرات قبض بحق من لم يعمل بمضمون هذه المذكرات او الاعلانات او الاوامر

١٣ — كل من يقصر في تنفيذ الامر الصادر من اللجنة او ينقل علامة او حدوضع بامر منها او يعبث بالحدود يعرض نفسه بعد الادانة الى غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات او حبس لا تتجاوز مدته الا ١٥ يوما

يعتبر صاحب الارض التى نصبت فيها علامة تعيين الحدود مسؤولا عن حفظها وصيانتها من العبث بها او ازالة اثرها واذا اصبحت هذه العلامة الحد الاعتيادي فيعتبر اصحاب الاراضي الواقعة على جوانبها متضامنين في المسؤولية كما انه يعتبر مختارو القرى مسؤولين عن العلامات المنصوبة في اراضي القرى او حراج الدولة او املاكها

١٤ — تستعمل اللجنة في كافة المقاييس (المتر) كواحد قياسي وتعين مساحات الاراضي بالدونمات بواقع الدونم الف متر مربع

١٥ — يجوز لرئيس النظار بموافقه سمو الامير المعظم ان يضع انظمة من وقت الى اخر لتنفيذ الغايات المتوخاة من هذا القانون

١٦ تشرين الاول ٩٢٧ عبد الله

رئيس النظار حسن خالد ابو الهدى — قاضي القضاة وناظر العدلية حسام الدين — مدير الخزينة ابراهيم

السكرتير العام عارف العارف — محافظ الاثار رضا توفيق — مدير المعارف اديب

قانون

« تعديل قانون ادارة الولايات العمومية »

لسنة ٩٢٧

١ — يسمى هذا القانون قانون تعـديل قانون ادارة الولايات العمومية لسنة ٩٢٧

٢ — يستعاض عن المادة ٦٣ من قانون ادارة الرلايات العمومية الموقت الصادر في ١٣ اذار ١٣٢٩ المعدلة بالقـانون المؤرخ في ٣ نيسان ١٣٣٠ بالمادة التي تلي :

يؤلف في كل لواء مجلس اداري برئاسة المتصرف وكل من القاضي الشرعي والمحاسب وعضو ين منتخبين من الاهالي يكون احدهما مسيحياً فيما اذا وجدت هنالك جماعة مسيحية تؤلف طائفة ومتي اجتمع ار بعة من الاعضاء يكون اجتماعهم قانونياً

٣ — يستعاض عن المادة ٦٤ من القانون المذكور بالمادة التي تلي :

يؤلف في كل قضاء مجلس اداري برئاسة القائم مقام وكل من القاضي الشرعي والمحاسب وعضوين منتخبين من الاهالي يكون احدهما مسيحيا فيما اذا وجدت هنالك جماعة مسيحية تؤلف طائفة ومتى اجتمع اربعة من الاعضاء يكون اجتماعهم قانونيا .

٤ — يحق لكل اردني مقيم عادة داخل اللواء بلغ الثلاثين من عمره ويعرف القراءة والكتابة ان ينتخب عضوا في مجلس اداري اللواء كما انه يحق لكل اردني مقيم عادة داخل القضاء بلغ الثلاثين من عمره و يعرف القراءة والكتابة ان ينتخب عضوا في مجلس اداري القضاء على انه لايحق للمنتخب ان يكون في آن واحد عضوا في مجلسي اللواء والقضاء . لايحق لمن حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ان ينتخب في احـد المجالسـين

٥ — مدة وظيفة العضو سنتان و يجوز تجديد انتخابه لدى انتهائها بمراعاة الشروط المبينة في المادة السابقة

٦ — ينتخب الاعضاء من قبل هيئة انتخابية مؤلفـة برئاسة المتصرف في اللواء وقائم المقام في القضـاء وكل من القاضي الشرعي والمحاسب ورئيس المجلس البلدي واعضائه والائمة والروسـاء الروحيين . وعند تساوي الآراء يجوز للمتصرف او قائم المقام ان يعطي الرأي الاخـير (ان يرجح احد الطرفين)

٧ — اذا فقد العضو المنتخب احد الشـروط المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون يعتبر مركزه شاغراً .

٨ — يجب على الهيئة الانتخابيه عند ما تشغر وظيفـة احد الاعضـاء في المجلس الاداري أن تنتخب عضوا مكانه على الوجه المبين في المادة السادسة من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ شغورها

٩ — يعترض على قرارات المجلس الاداري في القضاء الى المجلس الاداري في اللواء المرتبط به

١٠ — يعترض على قرارات المجلس الاداري في اللواء سواء اكانت صادرة بالدرجة البدائية ام بالدرجة الاستئنافية على الوجه التالي :

١ — تؤلف لجنة من مدير تسجيل الاراضي ومدير المحاسبة ومدعي الاستئناف العام للنظر في قرارات مجلس ادارة اللواء المتعلقة بمعاملات الاراضي

٢ — تؤلف لجنة من رئيس النظار او من ينتدبه ومن مديري الخزينة والصحة للنظر في قرارات مجالس ادارة اللواء المتعلقة بغير معاملات الاراضي

١١ — تلغى جميع احكام قانون ادارة الولايات العثماني المخالفة لاحكام هذا القانون

١٩ تشرين الاول ٩٢٧ عبد الله

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العـام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدي

لائحة قانونية تتضمن تخصيص راتب تقاعد لعبد السلام بك كمال

لما كان عبد السلام بك كمال قـد اكمل مدة التقاعد واستحق بمقتضى احكام القانون المعمول به في الوقت الحاضر ان يخصص له مرتب تقاعد شهري بنسبة مدة خدمته ومـا تقاضاه من المرتبات خلال العشرة الاعوام الاخيرة من استخدامه فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية المثبتة ادناه ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتي اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونيه تتضمن تخصيص مرتب تقاعد لعبد السلام بك كمال

المادة الاولى = خصص لعبـد السلام بك كمال مرتب تقاعد شهري قدره اثنتا عشـرة ليرة فلسطينية وار بعماية وخمسة وثمانون ملا

المادة الثانية = يعطى المرتب المذكور في المادة الاولى اعتبارا من بداية شهر حزيران سنه ١٩٢٧

المادة الثالثة = يقتطع ما استرده المومى اليه من تعويضات التقاعد وعائدات التقاعد المتعلقة بالازمنة التي بقي فيها بدون وظيفه وادخلت في حساب مدة تقاعده البالغ قدرهـا ١٥٥ ليرة فلسطينية و ٥٤٩ ملا بنسبة النصف من مرتب التقاعد الى ان يتم استرداد تلك القيمة .

٢٣ — ١١ — ٩٢٧ عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العـام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

« النظام الجديد »

للتشكيلات الادارية في حكومة شرقي الاردن :

١ — تقسم بلاد شـرقي الاردن بعد اليوم الى الوية ، والالوية الى اقضية والاقضية الى نواحي و يعين لكل من هذه الالوية والاقضية والنواحي حاكم يديرها . فيسمى حاكم اللواء (متصرفاً) ويسمى حاكم القضاء (قائمقاما) و يسمى حاكم

الناحية (مديرا)

٢ — يرجع المدير في جميع معاملاته الى القائمقام وهذا يرجع الى المتصرف والمتصرف الى رئيس النظار وتشمل هذه القاعدة جميع المكاتبات مهما تنوعت مواضيعها ويشمل هذا الامر جميع الحكام مهما تفاوتت درجاتهم

٣ — على الاهلين ان يراجعوا في جميع معاملاتهم الرسمية الحاكم الذي يؤمرون بالرجوع اليه كما هو مذكور في الجداول المرفقة طيه · فان كانوا قاطنين في ناحية راجعوا مديرها وان كانوا في قضاء راجعوا قائمقامها فاذا تمكن المدير من اقرار ما عرض عليه ولم ير فيه صعوبة او خروجا على القانون اجرى ايجابه والا عرض المسألة على القائمقام واستطلع رأيه فيها وهكذا يكون موقف القائمقام تجاه المتصرف وموقف المتصرف تجاه رئيس النظار

٤ — على المتصرف والقائمقام والمدير ان يحققوا عن كل شكوى تقدم اليهم وان يسعوا لرفع كل ظلامة يقع عليها نظرهم وان يرشدوا الاهلين الى ما فيه خيرهم ونجاحهم على ان تكون اعمالهم كلها ضمن النظام والمصلحة والقانون

٥ — يجب ان تكون المراجعات الرسمية للمتصرف او القائمقام او المدير بصورة خطية وعلى هؤلاء ان يجيبوا على الشكاوي والطلبات التي تقدم اليهم باجوبة خطيا ايضا واذا كان المراجع غير محق في طلبه فعليهم ان يعلموه ذلك ويدلوه على مواقع النقص والخطأ في طلبه

٦ — يجب ان لا يراجع المتصرفون رئاسة النظار في الامور الداخلة ضمن اختصاصهم الا اذا ارتابوا في تعيين حدود هذا الاختصاص او في تفسير القانون الذي يجب ان يرجعوا اليه او في المسائل الاساسية والقواعد العمومية التي لم يرد لها ذكر في القوانين المرعية او في المشاكل الكبرى والحوادث الهامة التي لها علاقة بمصلحة البلاد .

١٩ — ١٠ — ٩٢٧ عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الاثار	مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى	حسام الدين	ابراهيم	عارف العارف	رضا توفيق	

بلاغ عام « رقم ١ »

حول التشكيلات الادارية

١ — عملا بالمادة الاولى من النظام الصادر بتاريخ ١١ — ١٠ — ٩٢٧ تقسم منطقة شرقي الاردن الى اربعة الوية وهي :

١ ــ لواء عجلون مركزه (اربد)

٢ ــ لواء البلقاء » (السلط)

٣ ــ لواء الكرك » (الكرك)

٤ ــ لواء معان » (معان)

ويقسم لواء عجلون الى ثلاثة اقضية هي :

١ ــ قضاء اربد

٢ ــ قضاء عجلون

٣ ــ قضاء جرش

ويقسم لواء البلقاء الى ثلاثة اقضية وهي :

١ ــ قضاء عمان

٢ ــ قضاء السلط

٣ ــ قضاء مادبا

ويقسم لواء الكرك الى قضائين وهما :

١ ــ قضاء الكرك

٢ ــ قضاء الطفيلة

ويقسم لواء معان الى قضائين وهما :

١ ــ قضاء معان

٢ ــ قضاء العقبة

وفي لواء اربد ناحيتان وهما :

١ ــ ناحية الرمثا

٢ ــ ناحية الكورة

وهاتان الناحيتان تخابران اللواء رأسا لبعدهم عن مراكز الاقضية

وفي لواء الكرك ناحية واحدة وهي :

١ ــ ناحية الغور وغور المزرعة — وهذه تخابر مركز اللواء ايضاً

وفي معان ناحيتان هما :

١ ــ ناحية الشوبك

٢ ــ ناحية وادي موسى

وهما مرتبطتان بمركز اللواء رأساً

فيكون تكوين المنطقة على النمط المذكور

ملحوظة : سيعمم جداول مركز الالوية والاقضية والنواحي والقرى في وقت قريب عند انجاز ترتيبه

بلاغات رسمية

« من فخامة رئيس النظار »

شراء الاراضي والاملاك من قبل الموظفين

اود ان انبه جميع موظفي الحكومة الى نقطة هامة هي شراء الاراضي والاملاك خفية وباسماء مستعارة واحذرهم من المسؤولية الكبري التي تنشأ عن ارتكاب مثل هذه المخالفات للقوانين والانظمة الموضوعة بهذا الشأن

١٩ — تشرين الثاني سنة ٩٢٧

حركات الموظفين

تامينا لضبط حركات الموظفين باسفارهم سواء ا كانت لوظائف رسمية يؤدونها اولغايات خصوصية اضع فيما يلي نظاما يترتب على جميع موظفي الحكومة اتباعه اتباعا تاما :—

٢ — يجب على موظف في دائرة يكلف بتأدية وظيفة رسمية في خارج مركزه ان يعلم رئيس دائرته بوقت ذهابه وايابه :

٢ — يتحتم على كل رئيس دائرة او مصلحة من الحكومة (بما فيهم النظار) ان يحصل على موافقة رئيس النظار قبل مبارحته العاصمة اذا ماشاء مغادرتها باعمال تفتيشيه اولاى شأن اخر يتعلق بدائرته :—

٣ — كل موظف في الحكومة او ضابط في الجيش ينوي مغادرة امارة شرقي الاردن لبلاد خارجية سواء كان لغاية رسمية اوخصوصية عليه ان يحصل على اذن خطي بذلك من رئيس النظار

٤ — يستثنى من حكم المادة الثالثة الافراد من الجيش والشرطة مع قسم (صنف الضباط) الذين يغادرون الامارة في وظائف تتعلق بالامن العام فهؤلاء يعطي لهم الاذن من قبل

رئيس دائرتهم او قائدهم

٥ — كل خروج على نصوص هـذه التعليمات يعرض الموظف المخالف للمسؤولية ·

١٤— تشرين الثاني سنة ٩٢٧

الادارة العامة

يبطل بعد اليوم استعمال كلمة (المنطقة) المصطلح عليها بالتعبير عن بـلاد شرقي الاردن وتستعمل منذ الان عبارة (امارة شرقي الاردن) او (الامارة) للاختصار

ارجو ان تذيعوا هذا الاعلان بصورة واسعة

١٣ تشرين الثاني سنة ٩٢٧

اوقات الدوام

١ — تكون ساعات العمل في دوائر الحكومة بعد هذا التاريخ كما يأتي : — من الساعة ٨ قبل الظهر الى الساعة ٢ بعد الظهر

٢ — يشمل هذا الامر جميع مصالح الحكومة ماعدا الجيش والشرطة والبرق والبريد ، ويتبع موظفو هذه المصالح الساعات التي يعينها لهم رؤساؤهم   ١٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٧

الدوام

يقدر رؤساء الدوائر ولاشك ضرورة اهتمام جميع الموظفين المحافظة على ساعات العمل الرسمية ولكي تؤمن المراقبة الفعلية على هذا الامر ارجو ان يوعز كل رئيس دائرة لفروع دائرته سواء كان في العاصمة او في المناطق والمقاطعات حفظ سجل خاص لدوام الموظفين (على الشكل المرفق) على ان يراقب هذا السجل بصورة مستمرة من قبل رئيس الدائرة وان يكون ضماً في عداد الامور التي يسأل عنها عند كل تفتيش يجري · نظر الدقة الزائدة في هذا الشأن

١٧ تشرين الثاني ٩٢٧

اسم الموظف	ساعه مجيئه	ساعة تركه

اذا كان متأخراً في المجي او مبكراً في الذهاب فاسباب ذلك

ملحوظة : يجري السجل بالتسلسل وفي نهاية كل يوم يوضع سطر ويوقع عليه من قبل رئيس الدائرة او القلم ويبدأ باليوم التالي

· · ·

الاحصائيات

ان مصلحة الجمارك والمكوس ستشرع باحصاء مايدخل الى هذه البلاد من البضائع من فلسطين بادئة عملها في جسر اللنبي فقط ·

ارجو التثبت من مضامين الاعلان الصادر عن هذه المصلحة والمثبت في ذيله خاصة الى البند الثالث من هـذا الاعلان :

١٧— تشرين الثاني سنه ٩٢٧

اعـلان

يطلب الى التجار والمسافرين الذين يستوردون بضائع او اشياء شخصية جديدة من فلسطين الى شرقي الاردن ان تكون برفقتهم او يسلموا الى سائقي المركبات التي تنقل البضائع فاتورة او كشفا « باللغة العربية » مبينة فيه انواع وقيمة جميع البضائع المستوردة والمنقولة في تلك المركبه

٢ — تسليم الفواتـير والكشوف الى موظف الجمرك لحفظها عنده ويجب ان يوقع عليها صاحب البضاعة او سائق المركبة ويبين تاريخ المرور ورقم المركبة

٣ — ان عدم ابراز الفاتورة او الكشف بالبضائع يسبب للبضائع تاخيراً وقتاً كافياً ليتمكن الموظف من معاينتها والاطلاع على انواعها بالتفصيل

٤ — ان القصد من هذا الطلب هو للاحصاء فقط وليس القصد منه وضع اية رسوم على البضائع

٥ — يبتدىء بتطبيق هذا الاعـلان اعتباراً من اول شهر دسمبر سنة ١٩٢٧

عيد غرس الاشجار

جرت عادة البلاد المتمدنة ان يخصص يوم او اكثر في شهر شباط من كل سنة يغرس فيه كل فرد خمس شجرات · وبهذه المناسبة تعطل المدارس لتشترك الناشئة عمليا في هـذا العيد الذي يسمى عيد « غرس الاشجار »

ارغب الى ادارة المعارف العامة تعطيل عموم المدارس في موعد غرس الاشجار اي يوم « ٢ شباط ٩٢٨ » اذ سيخصص لكل مدرسة ارض لزراعتها بمختلف الاشجار تحت اشراف دائرة الزراعة ومديري المدارس واساتيذها

٢١ تشرين الثاني ٩٢٧

قانون النقل على الطرق

تقرر تحديد سرعة السيارات داخل حدود بلدية عمان بثمانية اميال في الساعة

المخابرات السياسية

ارجو ان تكونوا على علم من ان دولة « رئيس المعتمدين البريطانيين » يلقب في المستقبل بدولة « المعتمد البريطاني »

١٠ تشرين الثاني ٩٢٧

النشريات في الجريدة الرسمية

١ — يجب ان توجه بعد الان جميع المخابرات التي يرغب في نشرها في الجريدة الرسمية الى « رئيس كتاب رئاسة النظار »

٢ — يجب ان ترسل من كل مخابرة يراد نشرها في الجريدة الرسمية ثلاث نسخ   ١٣ تشرين الثاني ٩٢٧

اعلان

ان جسر اللنبي مغلق حتى اعلان اخر في وجه كافة السيارات الميكانيكية ما عدا سيارات الركوب التي لايتجاوز استيعابهـا سبعة مقاعد بما فيها السائق

المرجو الى الركاب ان ينزلوا من السيـارات ويمروا على الجسر راجلين · وهذا ينطبق على كافة وسائط النقل سواء اكانت ذاهبة من فلسطين الى شرقي الاردن والعكس بالعكس

اصلاح خطأ

من الواجب ان تستبدل كلمة (الثالثة) الواردة في السطر الرابع من (قرار تعديل رسوم المرور على جسر اللنبي) المنشور في الصحيفة الرابعة من العدد (١٧١) من الجريدة الرسميـة بكلمة (الثانية) لان المادة التي يقصد الاشارة اليها هي الثانية من قانون رسوم المرور على جسر اللنبي وليست المادة الثالثة منه

اصلاح خطأ

يستبدل توقيع (وكيل القاضي الشرعي : حامد) الوارد في الصحيفة ١٣ من العدد (١٧٠) من الجريدة الرسميه بتوقيع (قاضي جرش وجبل عجلون : محمد بدران)

٢٢ — ١٠ — ٩٢٧

اعلان

صادر عن نظارة العدلية

شركة الايسترن اكسبرس قد سجلت بنظارة العدلية في

اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني ٩٢٧ بموجب قانون تسجيل الشركات

١ — اسماء وعناوين الشركاء ، الدكتور هنري جليلي والمستر مكس موتس القدس

٢ — الشركة التجاري ، الايسترن اكسبرس

٣ — اسماء الشركاء المفوضون بتولي شوءون الشركة والتوقيع عنها :

الدكتور هنري جليلي المدير العام والمستر مكس موتس مدير مكتب القدس والسيد كايد شكري مدير مكتب عمان

الدكتور هنري جليلي والمستر مكس موتس مفوضان بالتوقيع على اية وثائق تتعلق بالايسترن اكسبرس مجتمعين ومنفردين اما القوائم والاتفاقيات يجب ان يوقع عليها من قبل الشر يكين مجتمعين

السيد كايد شكري مفوض بالتوقيع على المخابرات والشيكات وان يدفع ويحصل دراهم الا انه غير معوض بالتوقيع على قوائم واتفاقيات

٤ — تاريخ ابتداء الشركة ١ تموز ١٩٢٥

٥ — تاريخ انفكاكها الى اجل غير مسمى

٦ — غاية الشركة السفر والسياحة والشحن والتخليص والتأمين وتبديل العملة (الكمبيو) والصرافة والاستعلامات وبيع وشراء اقساط الاسهم والسندات والتأمين على البضائع ضد اخطار البحر

اعلان

سير القطارات على قسم شرقي الاردن

الرجاء ان تاخذوا علما انه اعتبارا من يوم الجمعة في ١٨ الجاري يتحرك القطاران ٥٠ من معان و ٥١ من عمان الساعة الثامنة عوضاً عن السابعة ويصلان كما في الوقت الحاضر اي الساعة السابعة عشر ١٧—١١—٩٢٧

ناظر قسم الخط الحجازي

اشرقي الاردن

اعلان

صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد تقرر عملا بالمادة (١٠٥) من قانون الاجراء احالة حصة الشيخ عواد السطام الفايز من قطعة الارض السليخ الواقعة بقرية ام العمد المحدودة شرقا مسيل ماء فاصل بينها وبين الطنيب غربا طريق البادودة لحد البيادر فاصل بينه واخوانه شمالا فرحان وفرح وفريح ابو جابر جنوبا جريد والبيادر وصاحب سند المحجوزة لقاء دين السيد محمد السوداني البالغ مائتي ليرة عثمانية والنفقات احالة اولية لاسم الطالب الاخير الدائن السيد محمد السوداني نفسه بمبلغ مائة ليرة مصرية وعملا بالمادة ١٠٦ من القانون المذكور وضعت بالمزايدة مرة ثانية لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين خلال المدة المذكورة مستصحباً معه التأمينات القانونيه على ان لا يقبل ضم اقل من خمسة بالماية بنسبة البدل المقرر

١٩ تشرين ثاني ٩٢٧

اعلان

.. صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد تقرر عملا بالمادة (١٠٥) من قانون الاجراء احالة حصه الشيخ عواد السطام من الدار الواقعة بقرية ام العمد المحدودة شرقا قبرستان غربا صاحب سند شمالا حواكير ومغارة الماء جنوبا صاحب سند وحصة من قطعة الارض المحدودة شرقا مسيل ماء بينها وبين ضليم ابو جابر غربا صاحب سند والبيادر شمالا وجنوبا كذلك الواقعة بقرية ام العمد ايضاً المحجوزتين لقاء دين السيد محمد السوداني وقدره ثلاثماية ليرة عثمانية والنفقات احالة اولية لاسم الدائن محمد السوداني المذكور بمبلغ مائة جنيه مصري وعملا بالمادة ١٠٦ من القانون المذكور وضعت للمزايدة مرة ثانية لمدة خمسة عشر يوماً اعتبارا من تاريخ اذاعتها بالجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء في عمان والدلال يوسف شاهين خلال المدة المذكورة مستصحبا التأمينات النقدية على ان لا يقبل ضم اقل من خمسة بالماية بنسبة البدل المقرر على الاصول

١٩ تشرين ثاني ٩٢٧

اعلا

صادر من دائرة اجراء مادبا

القرية مادبا ، الموقع غنمات الوسيه ، الجنس ارض سليخ المساحة دونم ٣٥ ، القيمة ٧٥٠ مليم و ٣٤ جنيه ، رقم السند ٣ ، تاريخ السند كانون ثاني ٩٢٥ ، الحدود : شرقا ارض المعاطة شمالا ارض محمد ولد سالم الفلاح غربا حبلة تفصل ارض اولاد مقبل اللبابدة ، جنوبا ارض اولاد عيد

لقد تقرر بيع قطعة الارض السليخ الكائنة في اراضي الغنمات التابعة لمادبا بموقع الوسية المحدودة شرقا ارض المعاطة شمالا ارض محمد ولد سالم الفلاح غربا حبلة تفصل ارض اولاد مقبل اللبابدة جنوبا ارض اولاد عيد ومساحتها خمسة وثلاثين دونم وقد بلغت الارض المذكورة على الطالب الاخير (ادارة المصرف الزراعى) عشرون جنيهاً مصريا فلذلك جرى تمديد مدة المزايدة ثلاثون يوماً اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فعلى الطالب مراجعة دائرتي اجراء عمان ومادبا وادارة المصرف الزراعي بعمان والدلال حسن مستصحباً التامينات القانونية حرر ١٢ تشرين ثاني ٩٢٧

اعلان

مطروح بالمزاد العلني نصف الدكان المسجلة بتاريخ مايس سنة ٩٢٠ رقم ٥ وثلث الدار المسجلة في نيسان سنة ٣٢٥ رقم ٩ وثلث الدكانتين المسجلتين برقمى ١٠ و ١١ جميعهم داخل قصبة عمان ملك عثمان بن ذيب البطيخي والمباعين بيعا وفائياً الى السيد صبحي ابن الحاج حسن المغربي من اهالى عمان فمن له رغبه بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوما اعتبارا من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مع العلم ان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف توءدي من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وفاقا التعليمات مزايدة البيع الوفائي وعليه صار اعلان الكيفية مامور تسجيل المركز

٢١ تشرين الثاني سنة ٩٢٧

اعلان

القرية سلط الموقع زي الدونم ١٢ النوع كرم

الحدود

شرقا كرم اولاد الحاج حمد الله قطيش شمالا كرم اولاد الحاج حمدالله قطيش وخراب غربا طريق سلطاني جنوبا كرم حبيب السلمان بن سليمان العويس ومنور

وضع بالمزاد العلني للبيع كامل الكرم المبين الموقع والحدود

اعلاه ايفاء للذمة التى تطلب من مالكته فدوه بنت فرح ابو جابر من السلط الى صندوق المصرف الزراعي بالسلط بموجب سند الدين رقم ١٢٠٥ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطة خلال شهر اعتباراً من تاريخ النشر مستصحباً التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية على الاصول

١٠ تشرين الثاني سنة ٩٢٧

اعلان

القرية سلط الموقع المصلا المساحة ٢٤ نوع كرم

الحدود

شرقاً كرم عواد الحداد وتمامه طريق شمالا ملك ورثة عبد الرحمن الزعبي غربا طريق سلطانى جنوبا طريق فاصل ملك الحاج فوز النابلسي وتمامه ملك عواد الحداد

وضع بالمزاد العلني للبيع كامل الكرم المبين الموقع والحدود اعلاه ايفاً للذمة التي تطلب من مالكه خليل بن داود النجار من السلط الى صندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١٢٣٠ فمن له رغبه بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطه خلال شهر اعتباراً من تاريخ النشر مستصحباً التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية على الاصول

١٠ تشرين الثاني سنة ٩٣٢

اعلان

القرية السلط الموقع بقعة خرشا المساحة دونم ٤٥٠ الحصة ٤—١٠ الجنس ارض سليخ

الحدود

شرقا مسيل ماء النهر شمالا رسم وطريق وارض اولاد حسن الصبح غربا طريق السلطاني الذي بلحف الجبل الفاصل بينها وبين ارض صاحب الملك جنوبا طريق وارض قنوه صاحب الملك صالح باشانو يصر خلف عبد اولاد عيد المفرح من السلط

وضع بالمزاد العلني للبيع اربعة حصص من عشرة حصص من كامل قطعة الارض السليخ المبين موقعها وحدودها اعلاه ايفاء للذمة التي تطلب من مالكيها صالح باشا ونويصر وخلف وعيد اولاد عبد المفرح قاقيش من السلط الى صندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطه خلال شهر كامل اعتباراً من تاريخ النشر مستصحباً التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية على الاصول

٢٢ تشرين الثاني ٩٢٧

المزايدات والمناقصات

قرر مجلس الادارة تمديد مدة المزايدة لبيع قطعتي الارض الاميرية الكائنة بقرية صويلح لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ ١٤ — ١١ — ٩٢٧ ارجو اذاعة الكيفية واعلامي رغائب طرفكم بظرف المدة المضروبة سيدي

٢٠ تشرين الثاني ٩٢٧

حاكم اداري السلط
مسلم العطار

...

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على عوده بن موسى الحمد السلامه الفويرين من بني حسن المتهم به جرح فهيم وعايد الفويرين فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية ويقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٠ — ١١ — ٩٢٧

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على زعميط بن ماشي الشراري وجمعة الفري ومحمد بن غيث المداركة جميعهم من عرب السلايطة المتهمون بسلب ونهب الخوري بناوتورا فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعين القانون ويسقطوا من الحقوق المدنية وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٢ — ١١ — ٩٢٧

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على عقله بن محمد المواورة من بني حميدة المتهم بحرق بيدر حسن البيروتي فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية ويقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن على حسب الاصول

١٣ — ١١ — ٩٢٧

***

(بلاغ من مصلحة الصحه)

الاحتياطات ضد الكوليرا

اشارة الى تعميم المديرية رقم ١٩٠ المؤرخ في ٢٩ — ٩ — ٩٢٧ تلغى العبارة (كان تقرر في السابق اقفال طريق العراق منعاً لدخول السيارات لهذه المنطقه وبعد المداولة بين حكومة شرقي الاردن ومديرية صحة فلسطين الغي هذا القرار ويسمح الان بمرور السيارات القادمة من العراق على ان تمر بمحجر عمان) الواردة في البند الثاني من الاجراآت الاحتياطية لمنع سراية عدوى الكوليرا الى منطقة شرقي الاردن المرفقة بالتعميم المشار اليه . فتعتبر اذا طريق العراق مقفولة بوجه السيارات من والى شرقي الاردن كما جاء في نظام المحجر الصحي المؤرخ في ٢٠ — ٨ — ٩٢٧ والمنشور في العدد ١٦٤ من الجريدة الرسمية

٣٠ — ١٠ — ٩٢٧

(بلاغ مديرية الصحة) حول الكوليرا

بحالة امتداد الكوليرا الى بلاد سوريا تتخذ التدابير التالية :

١ — فيما يتعلق بالقادمين من سوريا بالقطار درعا – عمان:

لا يقبل في القطـار في درعا من كان مصابا او مشبوها بالمرض · يوضع المسافرين من سوريا في قاطرة على حدة بموجب الترتيبات التي اجرتها هذه الدائرة مع مدير الخط الحجازي في عمان · تخفر القاطرة من لدن البوليس ويمنع نزول اي منهم في احدى المحطات او الاختلاط مع احد ما ويصير تسليمهم للمحجر الصحي في عمان · يحذر على هؤلاء المسـافرين اصطحـاب اي الماكولات او المشروبات معهم (ما عـدا المشروبات الروحية)

يعلم موظف دائرة الصحة المرافق للقطار برقيا او بالتلفون من احدى المحطات بين درعا وعمان طبيب المحجر الصحي في عمان مجموع عدد القادمين من سوريا ذكورا اواناثا ودرجتهم بالقطار لعمل الترتيبات المقتضية

بحالة حدوث او الاشتباه باصابة بالكوليرا بين المسافرين اثناء سفر القطار بين درعا وعمان يعزل المصاب في الحال في احدى غرف القاطرة وتتخذ الاحتياطات اللازمة

لدى الوصول الى المحجر الصحي في عمان يجري التطعيم ضد الكوليرا للذين ليس بحيازتهم شهادات التطعيم من دائرة الصحة في سوريا و يحجر عليهم لانجاز الفحص البكتريولوجي للغائط على مرتين ليومين متواليين · يحجر على الذين تكون نتيجة الفحص البكتريولوجي لغائطهم ايجابيا او مشبوها · يحجر على المخالطين لهؤلاء لخمسة ايام لاعادة فحص الغائط لمرتين ايضا · اما المسافر الذي تكون نتيجة غائطه سلبيا يسمح له بترك المحجر الصحي قبل اتمام مدة الخمسة ايام والسفر الى الجهة المقصودة بشرط حضوره للمعاينة والمراقبة في دائرة الصحة في مركز المقاطعة المسافر اليها للمدة المعينة وعلى طبيب المحجر اعلام طبيب المقاطعة المقصودة برقيا اسماء وعناوين هكذا اشخاص وتاريخ المغادرة علاوة على المعاملات الاخرى بالنماذج الخاصة بالمراقبة الطبية

٢ — طرق السيارات من سوريا لشرقي الاردن:

تكون حينئذ جميع الطرق مقفولة بوجه جميع السيارات القادمة من سوريا الى شرقي الاردن فلا يسمح لها بالدخول

٣ — فيما يتعلق بالقـادمين من سوريا لشرقي الاردن ركوبا على الدواب او مشيا على الاقدام

هؤلاء يخفرهم البوليس الى المحجر الصحي في عمان او المحجر الصحي في الرمثا و يمنع اختلاطهم مع احد ما اثناء احضارهم للمحجر الصحي · يحـذر عليهم اصطحاب اي الماكولات والمشروبات معهم (فيما عدا المشروبات الروحية) يمنع دخول هؤلاء المنطقة ليلا

بحالة حدوث او الاشتباه باصابة بالكوليرا بين احـدهم تعمل بالحال الترتيبات الممكنة لحجر المصاب واعلام طبيب الحكومة للحضور بوجه السرعة لعمل الترتيبات والاحتياطات المقتضيه

لدى وصول هؤلاء المسـافرين القادمين من سوريا الى المحجر الصحي في عمان يجري التطعيم ضد الكوليرا للذين ليس بحيازتهم شهادات التطعيم من دائرة الصحة في سوريا و يحجر عليهم لانجـاز الفحص البكتريولوجي للغائط على مرتين ليومين متواليين · يحجر على الذين تكون نتيجة الفحص البكتريولوجي لغائطهم ايجابيـا او مشبوها · يحجر على المخالطين لهؤلاء لخمسة ايام لاعادة فحص الغائط لمرتين ايضا

اما المسافر الذي تكون نتيجة فحص غائطه سلبية فيسمح له بترك المحجر الصحي قبل اتمام مدة الخمسة ايام والسفر الى الجهة المقصودة بشرط حضوره للمعاينـة والمراقبة في دائرة الصحة في مركز المقاطعة المسافر اليها للمدة المعينة وعلى طبيب المحجر اعلام طبيب المقاطعة المقصودة برقيـا اسماء وعناوين هكذا اشخاص وتاريخ المغادرة علاوة على المعاملات الاخرى بالنماذج الخاصة بالمراقبة الطبية

لـدي وصول المسافرين القادمين من سوريا الى شرقي الاردن الى المحجر الصحي في الرمثا يجري التطعيم ضد الكوليرا للذين ليس بحيازتهم شهادات التطعيم من دائرة الصحة في سوريا ويحجر عليهم لمده خمسة ايام وتعمل الترتيبات لفحص الغائط في مختبر الحكومة في عمان · واذا حدث بين المسافرين اصابات بالكولـيرا او مشبوهة بها فيحجر على المخالطين لهذه الاصابات لمدة عشرة ايام او اكثر بحسبما تقرره دائرة الصحة

٧ — ١١ — ٩٢٧

الاحتياطات ضد الكوليرا

بحالة وصول وباء الكوليرا الى سوريا واعلان حكومة شرقي الاردن ذلك رسمياً يمنع توريد الفواكه والاخضار وجميع المأكولات والمشروبات (فيما عدا المشروبات الروحية) من سوريا الى منطقة شرقي الاردن : فعلى تجار هذه الاصناف في المنطقة لاجتناب خسائر مادية مخابرة عملائهم في سوريا بهذه الترتيبات ليكفوا بالحال عن شحن هذه الاصناف حينما تعلن الحكومة في سوريا امتداد هذا الوباء اليها

٨ — ١١ — ٩٢٧

الاحتياطات ضد الكوليرا

لقد وضعت حكومة شرقي الاردن مخافر على الحدود في النقاط التالية لتطبيق الاحتياطات المتخذة ضد الكوليرا وجميعها عدا المؤشر عليها خلاف ذلك هي من قوة الجيش العربي :

جسر المجامع	الطرة
العدسية	الرمثا
ام قيس	جبر
كفرسوم	المفرق (يقوم بها مخفر من قوة الحدود)
سمر	ام الجمال
حرثا	الازرق
عمراوه	جمل قورمة (هجانه من البدو تحت قيادة مفوض من الجيش العربي)

١٣ — ١١ — ٩٢٧

الاحتياطات ضد الكوليرا

بما ان اصابات الكوليرا لا تزال تحدث في العراق وقد امتد انتشارها الى المقاطعات الشمالية الغربية منها لذلك قررت حكومة شرقي الاردن بعد تنسيب دائرة الصحة منع توريد الاصناف التالية التي مصدرها العراق الى منطقة شرقي الاردن

(١) الملح

(٢) التمر المجفف ان لم يكن مرزوماً جيداً بصنادق مقفولة تمنع احتمال التلويث

(٣) التمر المجفف الذي وان كان مرزوماً كما منوه في البند الثاني يستدل بظواهره على انه لم يتم تحضيره او رزمه بطريقة نظيفة

١٤ — ١١ — ٩٢٧

الجدول لاسبوعي للامراض الوبائية فيمنطقةشرقيالاردن
عن الاسبوعالمنتهي في ١٢--١١ -٩٢٧
المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكولرا الجدري
التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريح التبليغ
لا شيء

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن
عن الاسبوع المنتهي في ١٩—١١—٩٢٧
المكان الطاعون الحمى الصفراويه الكوليرا الجدري
التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمه الراجعة تاريخ التبليغ
لاشيء

الكوليرا في العراق والعجم

ابين تاليًا اصابات ووفيات الكوليرا في العراق خلال الاسبوع المنتهي في ٥ — ١١ — ٩٢٧

بغداد	اصابات	٢ (ادخلت من الخارج)	الحلة	اصابات	١
	وفيات	١		وفيات	١
لواء بغداد	اصابات	٨	لواء الحلة	اصابات	٢
	وفيات	٤		وفيات	١
لواء العمارة	اصابات	٨	كربلاء	اصابات	١
	وفيات	٨		وفيات	٢
لواء الديوانية	اصابات	٣	لواء كربلاء	اصابات	٣
	وفيات	٠		وفيات	٣
الرمادي	اصابات	٤	لواء الكوت	اصابات	١
	وفيات	٥		وفيات	١
لواء الرمادي	اصابات	١٤			
	وفيات	١٨			

١٢—١١—٩٢٧ مدير الصحة

الكوليرا في العراق والعجم

ابين تاليا اصابات ووفيات الكوليرا في العراق خلال الاسبوع المنتهي في ١٢ —١١— ٩٢٧

بغداد	اصابات	١٣	لواء الرمادي	اصابات	٢٦
	وفيات	٢		وفيات	١٤
العماره	اصابات	٣	لواء الحلة	اصابات	٤
	وفيات	٣		وفيات	١
الديوانية	اصابات	١	كربلاء	اصابات	٢
	وفيات	—		وفيات	٢
الرمادي	اصابات	١	الكوت	اصابات	٣
	وفيات	—		وفيات	١
الحلة	اصابات	١	لواء الكوت	اصابات	٢
	وفيات	—		وفيات	٢
لواء المنتفك	اصابات	٤			
	وفيات	٢			

١٩—١١—٩٢٧ مديرية الصحة